

انما يدرك الركعة ومضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجتماع وبادراك
الامام راكعا على الاصح للصحاح الصالح المستفيضة خالفوا الشيخ
في احد قوليه للصان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدرك
معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعد بالركعة التي لم تدركها
مع الامام وحمل على الركعة جمعا وعلى العمل به يعني ادراك التكبير
ولو حاج الصلوة كما هو ظاهر للفظين واذا وجد الامام راكعا وحشي
رفع راسه ان حش بالصف كبر وركع مكانه ثم حش بهم وهو راكع او بعد
قام من التيمم في ركعتين للصحاح ويحرم عليه حينئذ ولا يحطى كما قاله
الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استخفى المتابعة في السجدين وانه
بعدهما للغير وهل يستأنف التيمم والتحرير بعدهما الاكثر من زيادة
الركعة والشيخ لا يخفها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه
وقد سجد واحدة واذا فضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخرى من
الركعة الاخرى كما في الصلاة معه فيركع فصله ونخسه في الاعتناء
الاجتماع بالتشهد وعده به وكلما ادركه مع الامام من الكلمات جعله
اول صلوة ثم يتروا بقية عليه بالاجتماع والصحاح المستفيضة ويقول
فيها لا ولين خلف الامام ان كانت اخر في الامام كما في الصحيحين وفي احد
ازادك من الظهر والعصر والعشاء ركعتين وفاتنته ركعتان قرأ في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام ونفذه به بام الكتاب وسورة وان لم
يدرك السورة تأتية اجزاء نه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فضلى
ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهذا التبرأة هذه على الوجوب والندوة

فولان

فولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجا في المرتبة من العتق
كما في الصلوة ولم يأت بالتشهد استخبا بالامة بركعة كما في الموقف وغيره فاذا حمله
فليبت قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد فربما كان كذا في الصلوة
والصوم لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم
يدركها فليصل ركعتا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخرى
فتدركت الصلوة وانت ادركته بعد ما ركع ففي منزلة الظهر ركعتا
وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض الامام ضم وقرآن
الاستغفار فان لم يستغفر استغاب المأمومون بالاجتماع والصحاح
المستفيضة وكبره استغاب المسبوق الصلوة فان فعل على ذلك المسبوق
بعد ان يركع صلواتهم ان يجلس حتى اذا انقضى من التشهد اوى بيده اليهم
بما يشاء الا ان يسلموا فليستحلم هو ما فاتهم صلواتهم كما في الصحيحين فان
لم يدرك الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصلوة وفي رواية اخرى لم
يعلمهم ليس بهم وحملها في المشي على الاستغاب وحوز فيه لنظامهم
الرفاع الامام ليس بهم وهو غير بعيد ان كانت الاستغابة الاولى
اذ استأنا الامام فاسق وكذا في الصلاة على غير القبلة او لا يركع صلوة
او نحو ذلك لم يوطأ صلوة المأموم وفاقا لاكثر للصحاح المستفيضة جنبا
سما عن قوه صلى بهم امامهم وهو غير ظاهر في صلواتهم ام يعيد بها قال
لاعادة تعليمهم صلواتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هدايتهم موضع ومنها يعيد للاعيد من خلفه وان علم هداه كان على
الصلوة بقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول